

قرار رقم ١٣٥٨

يتعلق باستمرار إقفال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٣/٩/٢٠٢٠ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

ونظراً لاستمرار الواقع الوبائي ولتجاوز اعداد المصابين النسب المسموح بها علمياً في بعض المناطق والبلدات، وبهدف تمكين فرق وزارة الصحة العامة من اجراء الفحوصات المخبرية والتعقب اللازمين،

وبناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا رقم ٧١٠/ أ ع مج أ د تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٠ وملحقاتها التي أودعت وزارة الداخلية والبلديات جدولاً بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع أضيف إليه "مؤشر إيجابية الفحوصات" الذي أجري في معظم هذه القرى والبلدات،

واستناداً الى موافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة التاسعة

مساءً ولغاية الساعة الخامسة صباحاً من كل يوم في كافة المناطق اللبنانية المشمولة وغير

المشمولة بقرار الإقفال.

المادة الثانية:

١- يستمر إقفال الحانات والملاهي والمراقص الليلية، كما تمنع إقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو

المناسبات الإجتماعية (أعراس، مآتم وغيرها.....) أو السهرات أو التجمعات على اختلاف أنواعها

وفي كافة الأمكنة (فنادق، مطاعم، مجمعات سياحية ٠٠٠٠٠) وعلى كامل الأراضي اللبنانية بشكل

كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات وتحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص في البلديات المشمولة وغير المشمولة بهذا القرار .

٢- يبقى مسموحاً للمطاعم والمقاهي في البلديات غير المشمولة بقرار الإقفال بفتح صالاتها لتقديم وجبات الطعام، على أن لا يتعدى عدد روادها نسبة ٥٠% من قدرتها الاستيعابية، شرط التقيد بالمسافات الآمنة وعدم الإكتظاظ والإلتزام بشروط السلامة العامة.

المادة الثالثة : عند اضطرار المواطنين للتنقل، ومن أجل سلامتهم وسلامة أهلهم، يتوجب عليهم **الزامية وضع الكمامة لتغطية الفم والأنف** وتفاذي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إقفال المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في البلديات المشمولة وغير المشمولة بهذا القرار لوزير التربية والتعليم العالي حصراً.

المادة الخامسة: تُحدّد أعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة وفقاً للجدول أدناه:

ملاحظات	عدد الأشخاص	النوع
الزامية وضع الكمامة للسائق والركاب.	٣ أشخاص مع السائق ضمناً بالحدّ الأقصى.	السيارات العموميّة
	٤ أشخاص مع السائق ضمناً بالحدّ الأقصى وللضرورات العائليّة.	السيارات الخصوصيّة
	نصف العدد بالحدّ الأقصى، ضمناً السائق.	آليّات النقل المشترك فان او باص ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية

المادة السادسة:

١- **تقفّل بشكل كامل**، إعتباراً من الساعة ٥:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٢ ولغاية الساعة ٥:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٩، القرى والبلديات المذكورة في الجدول المرفق ربطاً، كما ورد من لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار).

٢- يتوقف العمل في كافة الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المتواجدة في نطاق هذه القرى والبلديات، باستثناء المؤسسات والإدارات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي استناداً إلى المادة الرابعة أعلاه.

٣- يتم التنسيق مع المرجعيّات الدينية لجهة اقفال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية.

٤- يُتخذ القرار بإعادة الوضع الى طبيعته في البلديات والقرى التي تمّ اقفالها استناداً إلى نتائج الفحوصات وتدنيّ أرقام المصابين ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.



المادة السابعة: تُستثنى من أحكام المادتين الأولى والسادسة أعلاه القطاعات الواردة في الجدول أدناه:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيدليات		مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامة.
قطاع الغذاء	أسواق الجملة: الخضار / الفواكه / السمك / اللحوم / الدواجن		تكليف الشرطة البلدية: - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر. الزامية وضع الكمامة وتفادي الإكتظاظ.
	الأفران - مزارع الأبقار والدواجن - مستودعات توزيع المواد الغذائية بالجملة	٢٤ ساعة	
قطاع الصناعة	مصانع الأدوية والمواد الغذائية و مواد التعقيم والتطهير والإسمنت والزجاج. المطاحن الكبرى. الريجي وكابلات لبنان.		التقيد بما يلي: - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - الزامية وضع الكمامة. - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة.
	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية و مواد التعقيم	٥:٠٠ - ٢١:٠٠	
	محلات بيع المواد الغذائية (سوبرماركت ٠٠٠) مهن أخصائيي البصر وتقويم السمع وموظفوها. مستودعات توزيع المحروقات والغاز والأوكسجين. مراكز ومباني المؤسسات الاعلامية وموظفوها. مصرف لبنان وفروعه في كافة المناطق اللبنانية. الضمان الاجتماعي وفروعه في كافة المحافظات. مراكز البلديات والشرطة البلدية وشركات الأمن الخاصة وموظفوها.		بحسب القوانين المعتمدة والمرعية الإجراء
	موظفو وعمّال المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفون التابعون لها. الوافدون والمغادرون ومن يقفونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي. العسكريون وعناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء.		بحسب ضرورات الخدمة والعمل
			التقيد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة موضوع المادة الخامسة من هذا القرار.

Handwritten signature

ملاحظة: تعتمد عند الطلب البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

المادة الثامنة: يُكَلَّفُ المُحافظون بما يلي:

- عند الاقتضاء، تحديد النطاق البلدي في البلديات الكبرى الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار والمتداخلة جغرافياً مع بلدات مجاورة لها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار، وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- التشديد على القاطنين في البلديات والقرى التي سيتم اقفالها وجوب التزام منازلهم وعدم التجول والاختلاط، والزامية ارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف عند اضطرارهم للتنقل.
- تكليف القائمين بالإيعاز إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الايجابية على منصة IMPACT التي تُرسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها، بالإضافة إلى الاشراف على هذه المهمة بالتنسيق مع طبيب القضاء وعناصر الصليب الأحمر اللبناني لإتخاذ القرار المناسب لإقفال أي بلدة غير مشمولة بالقرار في حال تزايدت اعداد الإصابات.

المادة التاسعة: تُكَلَّفُ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة المخالفات التي ترتكب من قبل المؤسسات الخاصة، ومخالفين قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٢، ويُبلَّغ حيث تدعو الحاجة %.

بيروت، في: ٢٠٢٠/١١/١

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجناب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة التربية والتعليم العالي.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- باقي الوزارات.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

جدول بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والمشمولة بهذا القرار

المؤشر	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
32.47	عندقت	عكار	١
41.67	بلييل	عاليه	٢
30.77	بتاتر	عاليه	٣
22.65	عرمون	عاليه	٤
11.30	بشامون	عاليه	٥
303.57	عين الرمانة	عاليه	٦
21.16	بدادون	عاليه	٧
21.74	المرداشة	بعيدا	٨
17.14	كفر سلوان	بعيدا	٩
21.49	بسابا	بعيدا	١٠
18.54	تحويلة الغدير	بعيدا	١١
16.29	الشيح	بعيدا	١٢
14.36	حارة حريك	بعيدا	١٣
12.18	الحدث	بعيدا	١٤
10.50	كفر شيما	بعيدا	١٥
31.25	تمنين الفوقا	بعليك	١٦
14.76	تمنين التحتا	بعليك	١٧
11.18	النبي شيت	بعليك	١٨
55.95	حوش الراقه	بعليك	١٩
18.05	قصر نبا	بعليك	٢٠
17.53	خضر	بعليك	٢١
15.48	دير الاحمر	بعليك	٢٢
14.86	بعليك	بعليك	٢٣
11.90	مقنه	بعليك	٢٤
15.76	راس نحاش	البترون	٢٥
11.04	شكا	البترون	٢٦
17.35	رميش	بنت جبيل	٢٧

22.62	الدامور	الشوف	٢٨
13.21	بتلون	الشوف	٢٩
52.68	نيحا	الشوف	٣٠
39.14	الزعرورية	الشوف	٣١
28.24	الجاهلية	الشوف	٣٢
22.81	شحيم	الشوف	٣٣
15.11	برجا	الشوف	٣٤
11.52	داريا	الشوف	٣٥
10.84	كترمايا	الشوف	٣٦
72.03	جباع	الشوف	٣٧
19.38	كفر حريم	الشوف	٣٨
17.54	عماطور	الشوف	٣٩
14.82	دير القمر	الشوف	٤٠
14.29	كفر فاقود	الشوف	٤١
13.71	الدكوانة - دير مار روكس	المتن	٤٢
8.05	المنصورية - المكلس - الديرشونية	المتن	٤٣
26.11	بياقوت	المتن	٤٤
25.97	حمليا	المتن	٤٥
17.37	قنابة برمانا	المتن	٤٦
13.14	فنار	المتن	٤٧
12.20	زكريت	المتن	٤٨
10.80	ديك المحدي - دير طاميش	المتن	٤٩
8.86	الزلقا - عمارة شلهوب	المتن	٥٠
21.80	حاصبيا	حاصبيا	٥١
13.88	الهرمل	الهرمل	٥٢
42.86	كفر حونه	جزين	٥٣
21.43	جزين	جزين	٥٤
59.52	اهمج	جيبيل	٥٥
29.41	بلاط	جيبيل	٥٦
20.86	مشمش	جيبيل	٥٧
14.12	المنصف	جيبيل	٥٨

11.22	جيبيل - حبوب	جيبيل	٥٩
8.71	نهر ابراهيم	جيبيل	٦٠
60.79	كفر بعال	جيبيل	٦١
10.20	عين الريحانة	كسروان	٦٢
9.57	ادما والدفنة	كسروان	٦٣
8.18	عجلتون	كسروان	٦٤
15.14	بلونه	كسروان	٦٥
11.74	الكفور	كسروان	٦٦
9.73	عينطورة	كسروان	٦٧
18.86	رشعين	كسروان	٦٨
9.91	حريصا	كسروان	٦٩
8.99	ججيتا	كسروان	٧٠
9.05	بتور اتيح	الكورة	٧١
43.96	كفرحاتا	الكورة	٧٢
10.01	أنفه	الكورة	٧٣
10.71	كفر كلا	مرجعيون	٧٤
21.48	مركبا	مرجعيون	٧٥
8.66	تولين	مرجعيون	٧٦
13.16	طاران	المنية - الضنية	٧٧
30.61	نمرين	المنية - الضنية	٧٨
20.00	بيت الفقس	المنية - الضنية	٧٩
13.33	سير الضنية	المنية - الضنية	٨٠
10.48	انصار	النبطية	٨١
9.52	حومين الفوقا	النبطية	٨٢
8.33	زبدین	النبطية	٨٣
77.38	ينطا	راشيا	٨٤
11.39	بقسطه	صيدا	٨٥
8.93	كفر ملكي	صيدا	٨٦
28.57	الحجة	صيدا	٨٧
23.81	البرامية	صيدا	٨٨
19.75	عبرا	صيدا	٨٩

23.17	عقنتيت	صيدا	٩٠
19.64	مجدليون	صيدا	٩١
15.58	القرية	صيدا	٩٢
13.90	الغازية	صيدا	٩٣
12.86	البابلية	صيدا	٩٤
9.18	انصاريه	صيدا	٩٥
14.29	يانوح	صور	٩٦
13.57	صديقين	صور	٩٧
9.52	دير قانون رأس العين	صور	٩٨
34.29	شبحين	صور	٩٩
9.32	بدياس	صور	١٠٠
39.29	القرعون	البقاع الغربي	١٠١
14.06	لالا	البقاع الغربي	١٠٢
10.29	مشغرة	البقاع الغربي	١٠٣
64.29	رياق - حوش حالا	زحله	١٠٤
45.71	نيحا	زحله	١٠٥
28.57	مكسه	زحله	١٠٦
22.08	تربل	زحله	١٠٧
20.83	كفر زبد	زحله	١٠٨
16.42	قاع الريم	زحله	١٠٩
10.20	فرزل	زحله	١١٠
21.98	كفر حاتا	زغرتا	١١١
18.95	ارده	زغرتا	١١٢
153.06	قره باش	زغرتا	١١٣
43.29	كفر فو	زغرتا	١١٤
10.57	زغرتا	زغرتا	١١٥

Handwritten signature in blue ink.